

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٤٦٦) المؤرخ ٤ مايو ٢٠٢١ ؛

ق س ر ر :

(مادة أولى)

شطب قيد منشأة/ محمد إبراهيم سعد الدين السجاعي رقم (٢٠١٩/١٧٠٠٧٨٥)
من السجل الصناعى والكائنة فى العنوان الآتى "مؤجر بملك/ ماهر اليمانى عامر -
شارع المدابغ - مركز سمندود - محافظة الغربية".
والتي كانت تحمل رخصة تشغيل بنظام الإخطار برقم (٤٢٢٠١٨٠٩١٢٠٠٠١٠)
وذلك للتوقف عن النشاط وإلغاء رخصة التشغيل بناءً على طلب صاحب المنشأة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها
بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/١١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع